[...] يوجب الانتصاب وقد روي ابن ابي زيد اذا دخل احدكم بغير ميزر لعنته ملكاه
وقد قال بعضهم يبيح هو يذيب العورة ويذهب الحيا وقال بعضهم نعم هو
يطهر البدن ويذكر النار فالاول ناظر لافته والثاني لفايدته فلا باس بطلب
فايدته عند الاحتراز من افته وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل قوله على
المنع اذا كان بغير وجهه وهو الظاهر وقد قسم بعضهم دخوله الى ثلاثة اقسام فمع
زوجته او جاريته او وحده مباح ومع قوم لا يستترون ممنوع ومع مستترين
مكروه اذ لا يامن ان ينكشف بعضه فيقع بصره على ما لا يحل وقيل جايز ولابن
عات في مختصر الثمانية عن عبد الملك يمنع السلطان النسا الحمامات اشد منع
ويضربوهن على ذلك ويودب رب الحمام حتى لا يدخل امراة انما الحمام للرجال بشرط
السترة قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن عبد السلام ان بعض من له النظر
الشرعي كان امر الحمامين باتخاذ ازر للنسا كما هو اليوم للرجال فصرن يتضاربن
بالازر على وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة ولا يتشكك منصف اليوم
في حرمته للنسا وقال القرطبي في تفسيره اما دخول الحمام في هذه الازمان فحرام على
اهل الفضل والدين لغلبة جهل الناس واستسهالهم اذا توسطوا الحمام رموا ميازرهم
حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة قايما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته
ضاما بين فخذيه ولا احد يغير عليه هذا من الرجال فكيف بالنسا لا سيما بالديار المصرية
اذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي اعين الناس سواتر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ثم نقل انه اذا استتر يدخله بعشر شروط الاول ان لا يدخله الا بنية التداوي
من المرض او بنية التطهير الثاني ان يعتمد اوقات الخلوة او قلة الناس الثالث
ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحايط لان
لا يقع نظره على محظور الخامس ان يغير ما يرى من منكر برفق بقول استتر سترك
الله السادس ان ذلكه احد لا يمكنه من عورته وهي من سرته الى ركبته الا امراته او
جاريته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السابع ان يدخله باجرة
معلومة بشرط او عادة الثامن ان يصب الما على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرايه العاشر ان يتذكر به جهنم
فان لم يمكنه ذلك فليستتر وليجتهد في غض البصر انتهى وقال الشيخ زروق في
شرح الوغليسية ولمن اراد دخوله ثلثة شروط وشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر
وستر العورة واستيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه
من المنكر بحسب الامكان وادابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه كذلك وصب الما
البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من النقرس واضر ما على داخله